

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفيه قول قاله ابو المعالي لا يجوز ذلك كبقية الكفارات من جنسين وكعتق مع غيره او اطعام وصوم .

قال في القاعدة الحادية بعد المائة وفيه وجه لا يجزئ .

ذكرة المجد في شرح الهداية في باب زكاة الفطر .

قوله والكسوة للرجل ثوب يجزئه ان يصلي فيه وللمرأة درع وخمار .

الصحيح من المذهب انه يلزمه من الكسوة ما يجزئ صلاة الآخذ فيه مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وقطعوا به .

وقال في التبصرة ما يجزئ صلاة الفرض فيه .

وكذا نقل حرب يجوز فيه الفرض .

تنبيه ظاهر كلام المصنف اجزاء ما يسمى كسوة ولو كان عتيقا وهو صحيح اذا لم تذهب قوته .
جزم به في الفروع وغيره .

وقال في المغنى والشرح يجزئ الحرير .

وقال في الترغيب يجزئ ما يجوز للاخذ لبسه .

فائده لو اطعم خمسة وكسا خمسة أجزأه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وخرج عدم الاجزاء كاعطائه في الجبران شاة وعشرة دراهم .

وتقدم ذلك قريبا .

ولو اطعمه بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يجزئه .

وان اعتق نصف عبد واطعم خمسة مساكين او كساهم لم يجزئه